بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير
مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم
في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من
مكره وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه وشرط في الاكراه قدرة مكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب على طلاق
وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه
انه ان امتنع حقق ما هدده به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس
ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في الركن الثاني
وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان** فقط **صريح**
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى
نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به
الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية**
وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه
فانحصر كما سياتي الطلاق في هذين القسمين وما
وقع للدميري رحمه الله قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا
كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في
الروضة انها فرقة فسخ تنتقيه انهم

كلام

كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو
كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع
صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم
المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ**
فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه
لاشتهاره فيه لغة وعرفا **وكذا الفراق والسراح**
بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما
لورودهما في القران بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق
كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق
لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل
كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا
ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان
وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة
وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات
فروع لو قال انت طالق من وثاق او من العمل
او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد انه ياتي بهذه
الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح
ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه
او فرسه او راسها ونحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة
من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان كناية
كما قاله بعض المتاخرين سواء كانت لغته ذلك ام لا

Copyright © King Saud University